



قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم (121) لسنة 2024 ميلادية
باعتتماد محضر اتفاق

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/ اغسطس /2011م وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ (17/ديسمبر /2015م) .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر /2020م
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- القانون رقم (10) لسنة 2010 بشأن الجمارك.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن اصدار قانون علاقات العمل وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس /2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (143) لسنة 2005م بإنشاء مصلحة الطرق والجسور وتعديلاته.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1460) لسنة 2019م ، بتحديد رسوم لصيانة الطرق العامة .
- وعلى كتاب السيد / وزير المواصلات رقم (1409) المؤرخ 04/03/2024م .

ق ر ر

مادة (1)

يعتمد محضر الاتفاق ، المبرم بين مصلحة الطرق والجسور واللجنة الإدارية لصندوق الرعاية الاجتماعية بمصلحة الجمارك ، لتشغيل محطات الوزن بالمنافذ الحدودية البرية والبحرية المرفق نصوصه بهذا القرار.


مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


عبد الحميد محمد الدبيبي
رئيس مجلس الوزراء



صدر في 9 رمضان 1445 هـ /
الموافق 3 20 2024 ميلادي
كس القانونية



مصلحة الطرق والجسور



محضر اتفاق

مصلحة الطرق والجسور.

مصلحة الجمارك.

بشأن تشغيل وصيانة محطات الوزن لمراقبة المنافذ الحدودية / البرية والبحرية





محضر اتفاق تشغيل محطة الوزن

انه في يوم الموافق / 2024 م بمقر مصلحة الطرق والجسور طريق جمعية الدعوة الاسلامية بطرابلس تم التعاقد بين كل من :-
1/ مصلحة الطرق والجسور ويمثلها م/ الحسين ابراهيم سويدان بصفته رئيس مصلحة الطرق والجسور ويشار اليه (بالطرف الاول) .
2/ اللجنة الإدارية لصندوق الرعاية الاجتماعية بمصلحة الجمارك ويمثلها اللواء . فتحي أحمد السنوسي بصفته رئيس اللجنة الإدارية ومقرها الرئيسي مدينة (طرابلس) ويشار اليه (بالطرف الثاني) .

تمهيد

لما كان الطرف الأول مختص بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (143) لسنة 2005م وتعديلاته في وضع البرامج الكفيلة والفعالة لحماية الطرق من الاوزان الزائد ولما الطرف الثاني لديه الرغبة في تشغيل محطات الوزن، وفق قانون أنشائه رقم (10 لسنة 2010) ولائحته التنفيذية وكذلك وفق قرار اللجنة الشعبية العامة للمالية (سابقا) رقم (33 لسنة 2004) بشأن تنظيم صندوق الرعاية الاجتماعية بمصلحة الجمارك والي الاجتماع الذي عقد يوم الثلاثاء الموافق 2023/12/19م بحضور السيد / وزير المواصلات والسيد / رئيس مصلحة الطرق والسيد / مدير عام مصلحة الجمارك والذي انتهى الى الاتفاق على المشاركة والتعاون بين مصلحة الطرق والجسور ومصلحة الجمارك وإعطاء الاذن للطرف الثاني بتشغيل محطات الوزن الواقعة بالمنافذ البرية والبحرية وفق التشريعات النافذة .

المادة (1)

((تقع محطات الوزن بالمنافذ البرية والبحرية))

المادة (2)

بموجب هذا الاتفاق يلتزم الطرف الأول بتوفير التسهيلات اللازمة لتشغيل محطة الوزن ويقر الطرف الثاني أنه قد قام بمعاينة موقع محطات الوزن والأماكن المحيطة بها وتعرف جيدا على جميع الظروف المحيطة به كحالة الطريق وحركة النقل ويتعهد الطرف الثاني بتشغيل محطات الموازين خلال الزمن المحدد لحركة الشاحنات على الطرق العامة بما يحقق الهدف من حماية شبكة الطرق في المحافظة على الطرقات العامة من الاوزان الزائدة ويتحمل مسؤولية إلزام سائقي الشاحنات بعدم استعمال الطريق الي حين إعادة وزن الشاحنة الي الحد المسموح به قانونا وبجباية رسوم استعمال الميزان وفق ما نصت عليه قرار المجلس الرئاسي رقم (1460) لسنة 2019م.

المادة (3)

مدة تشغيل الميزان (غير محددة) تبدأ احتسابها من تاريخ تسليم الموقع وفي حالة رغبة أي من طرفي الاتفاق بإنهائه الاتفاق عليه ان يخطر الطرف الاخر بمدة لا تقل عن شهر ميلادي قبل ذلك .

المادة (4)

يتعهد الطرف الثاني بتشغيل محطات الوزن وصيانة الموازين وفق اعلى المواصفات الفنية وبشكل دائم واتقان والمحافظة عليها وتسليمها إلى الطرف الاول في حالة جيدة

المادة (5)

يلتزم الطرف الثاني بإجراء الصيانة اللازمة للميزان من الجهات الرسمية ذات العلاقة مستحقة ودورية للطرف الاول للكشف ومعالجة الموازين بشكل دوري للتأكد من شروط السلامة التشغيلية.





المادة (6)

يتعهد الطرف الثاني بتسوية رسوم الحماية رسوم استعمال الميزان وفق المصاحبة الصادر بخصوص وتسوية الحساب كل ثلاثة أشهر مع الخزينة الرئيسية بمصلحة الطرق والجسور وبالتنسيق مع ادارة حماية الطرق.

المادة (7)

يكلف الطرفان بمن يرونه مناسب من الموظفين التابعين اليهما متابعة الايراد اليومي لمحطات الوزن خلال فترة التشغيل على ان يقوم بتقديم تقرير فني مالي شهري .

المادة (8)

تكون الايرادات المالية مقابل تشغيل محطات الوزن بما نسبته (30 %) لصالح الطرف الاول من قيمة الايراد الشهري لرسوم استعمال الميزان ونسبته (70 %) من الايراد لصالح الطرف الثاني ،

المادة (9)

يلتزم الطرف الثاني بالتأمين لدى إحدى شركات التأمين الوطنية ضد المسؤولية عن الأضرار التي قد تصيب الغير وممتلكاته من جراء سير العمل ،وعليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع ما قد يحدثه سير العمل من وفيات واصابات للعمال او لغيرهم او اضرار بممتلكات المجتمع والافراد ويتم عمل وحده ما يترتب على ذلك من تعويضات ومطالبات.

المادة (10)

يلتزم الطرف الاول بتوريد وتركيب الموازين الثابتة في جميع المنافذ البرية والبحرية بناء على طلب من الطرف الثاني.

المادة (11)

يخضع هذا الاتفاق في كل ما يتعلق بتفسيره وتنفيذه لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها بالدولة الليبية ويختص القضاء الليبي بنظر المنازعات التي قد تنشأ عن هذا الاتفاق ولا يترتب عن لجوء أي من الطرفين الي القضاء توقف تنفيذه او ثار حقوق الطرفين والتزاماتهم حتى يصدر حكم واجب النفاذ في الموضوع.

المادة (12)

حرر هذا الاتفاق من ثلاثة نسخ استلم الطرف الاول نسخة والطرف الثاني نسخة ووزير المواصلات نسخة .

المادة (13)

يلتزم الطرف الثاني بعدم مخالفة القوانين والقرارات المعمول به في الدولة الليبية

الطرف الثاني

اللواء : فتحي احمد السوسني

رئيس اللجنة الإدارية لصندوق الرعاية الاجتماعية

يعتمد

اللواء : سليمان علي

رئيس اللجنة العليا لصندوق الرعاية الاجتماعية بصحة العمالة

الطرف الأول

المستشار العام
رئيس مصلحة الطرق والجسور
رئيس المصاحبة

المستشار العام
رئيس مصلحة الطرق والجسور
رئيس المصاحبة

